

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٥/٢٢

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كافة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يعفيان الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يسلم بأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ سيسهل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يلاحظ باهتمام أن اثنين وأربعين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وأن عشر دول قد صدقت عليه، منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بهدف تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يهيب أيضاً بجميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بقرب دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد أن صدقت عليه عشر دول، ويشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري على النظر في القيام بذلك وفي إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

٤- يحيط علماً باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها التاسعة والأربعين، النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- يشدد على أهمية وصول الجميع إلى العدالة في سياق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع، في هذا الصدد، على تعزيز وتحسين إقامة العدل والوعي العام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يتطلب اتباع نهج متكامل يستند إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تتناول هذه المسألة؛

٧- يؤكد أيضاً أن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز المتبادل للحقوق والالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨- يشجع الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد من إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحقيق مزيد من المساواة

الموضوعية بين الجنسين باستخدام أحكام المادة ٣، التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترنة بالحقوق الجوهرية المنصوص عليها في الجزء الثالث من العهد، ويشجعها أيضاً على اتخاذ تدابير في هذا الصدد لتنفيذ مبدأ عدم التمييز؛

٩- يؤكد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة، في جملة أمور، بعدم التمييز، والكرامة الإنسانية، والإنصاف، والمساواة، والعالمية، والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشدد على ضرورة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً غير تمييزي؛

١٠- يؤكد من جديد أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١- يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد المجلس فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، باعتبار تلك المبادئ أداة مفيدة للدول في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

١٢- يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٣- يلاحظ أيضاً باهتمام أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل في إطار ولايته؛

١٤- يشجع على تعزيز التعاون وكذلك، عند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كله على نحو يحترم ولاياتها المتميزة ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

- ١٦- يعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وأعمال مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛
- ١٧- يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان^(١)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٩- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]

(١) الوثيقة A/HRC/22/24.